مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور القانون الجنائي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة
اسم الكاتب: م.م. عمار رجب معيشر مجيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/546
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

دور القانون الجنائي الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة

م. م. عمار رجب معيشر مجيد
جامعة الانبار/ كلية الطب
البيطري

Abstract

The theme of environmental protection and the contents of the dimensions of complex and multiple problems, we find may put itself in the last decades of the twentieth century and the beginning of the present century as one of the most serious issues in the modern era that were not the most serious of all, it began global attention to the environment is growing as a result of awareness of the dangers of environmental pollution on human health and life and to the security and future.

It was the age of many of the international conventions and treaties concerning the protection of the environment until it became international law of the environment an important branch of international law.

However, the legal texts contained in conventions and treaties and international declarations lose effectiveness in achieving the desired objectives unless accompanied sanction imposed on those who break the rules of law that protect the human right to live in a clean environment, and believes deter anyone who thinks in breach of those legal rules.

Since the penalty may be civilians represented compensation or restitution case for what it was, and may be administratively represented penalties disciplinary, or may be criminally represented criminal sanctions

It is understood that the study of international environmental law in its general sense needs to be an extensive literature, is that the scope of our research will be limited to the International Criminal protection aimed at protecting the environment. Thus will come out of the scope of our types of international protection is criminal in all their forms other assessments for the protection of the environment.

We will limit ourselves to a specific aspect of the criminal protection which the International Criminal protection of the environment during armed conflicts, and as a result our search Vsikhrj scope of the International Criminal protection of the environment in a state of peace.

And along the lines offer we will divide our search to two sections preceded demand primer on the concept of guaranteed by national legislation in countries that joined the international treaties and conventions which include texts protect the environment and the application of the principle compatibility of national legislation with international laws in line with the obligation of States under those agreements.

It may be through the courts if the International Criminal arrived criminal behavior on the pollution of the environment to some extent international crime of concern to the entire international community.

Hence promote the role of international criminal law in the protection of the environment from pollution during armed conflicts, to contribute to the reduction of impunity for senior international criminals from punishment in the case of international crimes committed during the armed conflict was the crime of war crimes and related to the environment.

environmental pollution, and then devote the first research to demonstrate the legal sources to protect the environment from pollution during armed conflicts, while the second section Ven_khass to discuss the role of international criminal justice in protecting the environment from contamination during armed conflicts , and then conclude the search conclusion include the most important findings and recommendations.

المقدمة

أولاً–موضوع البحث ومسوغات اختياره

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فقد خلق الله –ﷻ– الإنسان، وهيأ له أسباب الحياة في الدنيا ومهد له أسباب العيش فيها، وجعل له من كل شيء سببًا، وقدّر له في الأرض ما يقيم حياته ويصونه، ولم يترك الإسلام شاردة ولا واردة إلا كان له فيها تشريع وتقنين، أمر ونهي، تحذير وتوجيه.

وإذا تأملنا في البيئة بمفهومها العام لوجدناها قد حظيت بقدر عظيم من الاهتمام، ولقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله جل جلاله : ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [1]، وقال جل شأنه : ﴿ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين ﴾ [2]، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[3] .

أما على صعيد التشريعات الوضعيه فإن موضوع حماية البيئة وما تضمنته من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة، نجدها قد طرحت نفسها في العقود الأخيرة من القرن العشرين ومطلع القرن الحالي كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث إن لم تكن أخطرها على الإطلاق، إذ بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة يتزايد نتيجة الوعي بمخاطر التلوث البيئي على صحة الإنسان وحياته وعلى أمنه ومستقبله .

وتم سَنُّ العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تخص حماية البيئة حتى أصبح القانون الدولي للبيئة فرعاً مهماً من فروع القانون الدولي .

غير أن النصوص القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية تفقد فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها مالم تقترن بجزاء يفرض على كل من يخرق القواعد القانونية التي تكفل حماية حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة ، وتؤمن ردعاً لكل من يفكر في خرق تلك القواعد القانونية .

وبما أن الجزاء قد يكون مدنياً متمثلاً بالتعويض أو رد الحال على ما كان عليه ، وقد يكون إدارياً متمثلاً بالعقوبات الانضباطية ، أو قد يكون جنائياً متمثلاً بالعقوبات الجنائية التي تكفلها التشريعات الوطنية في الدول التي انضمت إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتضمن نصوص تحمي البيئة وذلك تطبيقاً لمبدأ اتساق القوانين الوطنية مع القوانين الدولية بما يتماشى والتزام الدول بموجب تلك الاتفاقات.

وقد يكون عن طريق المحاكم الجنائية الدولية إذا ما وصل السلوك الجرمي المتعلق بتلوث البيئة إلى حد الجريمة الدولية التي تهم المجتمع الدولي بأسره .

ومن هنا ينهض دور القانون الجنائي الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة، ليساهم في الحد من إفلات كبار المجرمين الدوليين من العقاب في حالة ارتكابهم جرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة وكانت تلك الجريمة من جرائم الحرب وتتعلق بالبيئة.

ثانياً– نطاق البحث

إن الأحكام المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة ابان النزاعات المسلحة تجد مصدرها الأساسي في نطاق القانون الدولي الإنساني بوصفه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام المتعلقة قواعده بمراعاة واحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.بيد أن إنعام النظر في فروع القانون الدولي الأخرى المذكورة سلفاً يكشف عن إن بعضاً من هذه الفروع ينطوي على كثير من المبادئ والأحكام التي تنهض مصدراً مستقلاً للحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ومن المعلوم أن دراسة القانون الدولي البيئي بمفهومه العام يحتاج إلى مؤلفات موسعه،غير أن نطاق بحثنا سيقتصر على الحماية الجنائية الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة.وبذلك سيخرج عن نطاق بحثنا أنواع الحماية الدولية غير الجنائية بجميع صورها الاخرى المقررة لحماية البيئة .

كما إننا سنقتصر على جانب محدد

من تلك الحماية الجنائية وهو الحماية الجنائية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، وبالنتيجة فسيخرج عن نطاق بحثنا الحماية الجنائية الدولية للبيئة في حالة السلم.

ثالثاً–تقسيم البحث

وعلى هدي ما تقدم سنقسم بحثنا إلى مبحثين يسبقها مطلب تمهيدي حول مفهوم التلوث البيئي ، ومن ثم نخصص المبحث الأول لبيان المصادر القانونية لحماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة ، أما المبحث الثاني فنخصصه للبحث في دور القضاء الجنائي الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم نختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المطلب التمهيدي

مفهوم التلوث البيئي

التلوث لغةً يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال : لوث الشيء بالشيء خلطه به ،و (أن كل ما خلطته فقد لثته ولوثته ، كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ، ولوث الماء : كدره) [٤]،و لوث الشيء بالشيء خلطه به، ولوث الرجل ثيابه بالطين تلويثاً لطخها ولوث الماء أيضا كدره [٥].

أما اصطلاحاً فإن التلوث **pollution** يعرف بتعريفات متعددة ، فهناك من يعرفه على أنه " التغيرات الفيزياوية اوالكيمياوية والبيولوجية أو الصفات الجمالية التي تحدث في الماء أو الهواء اوالتربة وتؤدي إلى تغير نوعيتهما ومواصفاتهما بحيث تصبح ضارة بالبيئة المحيطة بها ومن عليها"[٦].

أما التلوث بالمفهوم العملي فهو تغير وخلل في النظام البيئي في التعايش بين الأجيال من نباتات وحيوانات في بيئة معينه كان يقضي على الإحياء الدقيقة التي تعيش عليها الأسماك في البيئة المائية أو أن تلك الملوثات التي تطرح في الهواء تخل في نسب مكونات الهواء مما تزيد نسبة غاز ثاني اوكسيد الكربون ويسبب ذلك في حدوث أمراض معينه للإنسان والحيوان والنبات إضافة إلى الضوضاء التي تضغط على أعصاب الإنسان في البيئة التي يعيش فيها[٧].

كما يمكن تعريفه بأنه" التغرات غير المرغوبة التي تحصل في الخصائص الفيزياوية أو الكيميائية أو البيولوجية لهوائنا وأرضنا ومائنا وتؤدي إلى الاضرار بحياة الإنسان واحيائة المرغوبة وصناعته واحوالة المعيشية والثقافية اوبمصادر موادة الاولية ".

أما المفهوم اللغوي للبيئة ،فهي مشتقة من "بوأ" وهي في اللغة تأتي بعدة معاني ،ولكن الذي يتفق مع موضوع البحث هو أن البيئة تأتي بمعنى ، المنزل أو الموضع ، يقال تبوأت منزلة أي نزلته ، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً : هيأه ومكن له فيه [٨] . ومنه قوله تعالى :" وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [٩] ،وقوله تعالى :" وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ "[١٠] ،وقوله تعالى :" وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا " [١١].

فالبيئة هي المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع ، فيقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية .

أما التعريف العلمي الاصطلاحي للبيئة فهو المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر به ومعناه ليس فقط المحيط الواسع الذي يعيش فيه أو المسكن الذي يرقد فيه الإنسان أو محل عمله وإنما يشمل كذلك الإنسان نفسه الذي يعمل ويؤثر في البيئة كما تتأثر البيئة به أو بأنه التغير الحاصل في أي من الخواص الكيماوية أو الفيزياوية لكل أو لبعض المكونات المحيطة بالإنسان ومعدل نسبتها ويعتبر النشاط الإنساني العملي في الحياة اليومية السبب الرئيسي لحدوث وظهور الملوثات البيئية ولم يقتصر تأثير التلوث البيئي على المدن فحسب ،بل ويتعدى بتأثيراته إلى ما هو ابعد من هذا ويشمل الريف أيضا ، أي أن البيئة تشمل مصير الكرة الأرضية بشكل عام في جوها وسطحها وباطنها وساكنيها ، فهناك ما ينبعث في جو الأرض من غازات الاحتراق وما ينتج عنه من تسخين مناخ الأرض وبالتالي ذوبان الجليد وارتفاع مستوى البحار وإغراق المدن الساحلية وتحرير الغازات التي تؤدي إلى هبوط في نسبة غاز الأوزون في طبقات الجو العليا وإحداث ثقوب فيها وارتفاع نسبة الأشعة البنفسجية على الإحياء ويعاني سطح الأرض من تقلص المساحات الخضراء والمزروعة وازدياد التصحر وانجراف التربة . أما الملوثات هي أي مادة لا توجد طبيعيا في البيئة بطريقة ينجم عنها اثأر غير مرغوبة فيها ويشمل هذا التأثير بتغير معدل نمو الكائنات الحية ، التدخل في السلسلة الغذائية وان تكون سامة ولها تأثير ضار على الصحة العامة والراحة أو تغير بالمنشات والممتلكات أو تقلل من درجة كفاءة الصناعات وبصورة عامة ،فان الملوثات هي المواد التي

تغزو النظام البيئي بكميات كبيرة كالمخلفات من الصناعة النفطية أو التي توجد كناتج عرضي لأي عملية صناعية أو نشاط إنساني وقد تكون صلبة ، شبه صلبة ، سائلة ، رذاذ ، غبار أو دقائق جزيئية.

ومن ابرز العوامل التي ساعدت على انتشار التلوث البيئي في عصرنا الراهن هو استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة ، وهذا ما يدخل في صلب القانون الدولي الإنساني من جهة وفي صلب القانون الدولي البيئي من جهة أخرى ، غير أن القواعد القانونية إذا لم تقترن بجزاء يردع من تسول له نفسه اختراقها ، فإنها سوف لن تطبق بشكلها الصحيح.

المبحث الاول

المصادر القانونية للحماية الجنائية الدولية للبيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة

من المعلوم أن النزاعات المسلحة تخضع في احكامها للقانون الدولي الإنساني **Human International law** ولما كان هذا الفرع من القانون يُعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام فانه يخضع للأحكام العامة التي تنظم مصادر القانون الدولي العام، بمعنى آخر إذا لم توجد قاعدة قانونية خاصة في القانون الدولي الإنساني والفروع الأخرى يتم الرجوع إلى القواعد القانونية العامة في القانون الدولي العام[١٢]

وعلى هدي ما تقدم نجد إن الأساس القانوني للحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة يتمثل في الآتي:

١- الاتفاقيات الدولية.

٢- العرف الدولي.

٣- المبادئ العامة للقانون.

وبغية تسليط الضوء على الجوانب المختلفة لهذا الموضوع ،سنتناول في هذا المبحث الاتفاقيات الدولية بوصفها مصدراً من مصادر الحماية الدولية للبيئة في مطلب أول ومن ثم نتطرق في مطلب ثان إلى موضوع العرف الدولي بوصفه مصدراً من مصادر الحماية ،ومن ثم نتناول المباديء العامة للقانون في مطلب ثالث.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية من ابرز مصادر القانون الدولي بشكل عام ، ومصادر القانون الدولي البيئي بشكل خاص ، وتعرف المادة (٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ الاتفاقيات الدولية

"هي اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد أحداث آثار قانونية، ويخضع لقواعد القانون الدولي العام، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه " .

وعلى الرغم من أن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية تنظم مجالات دولية متعددة ، إلا أن نطاق بحثنا يقتصر على المعاهدات الدولية التي تنظم قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ،إذ احتلت الاتفاقيات الدولية مكاناً مهما في القانون الدولي البيئي، بعد أن اعتمدت على تواتر الأعراف والاتفاقات الدولية ذات الصلة باحترام ومراعاة حقوق الإنسان ابان الحروب والنزاعات المسلحة، بدءً في ذلك بإعلان باريس لعام ١٨٥٦، الخاص بالحرب البحرية، وتصريح سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ الخاص بحظر استخدام أنواع من الأسلحة، وإعلان بروكسل لعام ١٨٧٤ والخاص بتدوين قانون الحرب، ومدونة أكسفورد لعام ١٨٨٠، كما أن من المعاهدات الدولية الرئيسية التي تشتمل على قواعد بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح:

اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر (اتفاقية لاهاي الرابعة)، واللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر (لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة)،واتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بوضع الألغام البحرية التي تتفجر تلقائيا بالتماس (اتفاقية لاهاي الثامنة) ،واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) ،واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية)،واتفاقية عام ١٩٧٦ لحظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة)، فضلاً عن البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧ (البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف) ، والبرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات

المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الثاني).

كما تضمنت اتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية)، مع البروتوكولين التاليين:

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية).

البرتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية). واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها لعام ١٩٩٣ ، نصوصاً مهمة تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

كما تجدر الإشارة إلى إن القانون الدولي للبيئة قد حظي باهتمام المجتمع الدولي منذ بداية عقد السبعينات فقد نظمت الأمم المتحدة الكثير من المؤتمرات الدولية ذات الصلة المباشرة بالبيئة كما هو الشأن بالنسبة لمؤتمر استكهولم الذي انعقد في السويد في عام ١٩٧٢ حول البيئة الإنسانية ،ومؤتمر ريودي جانيرو الذي انعقد في البرازيل في عام ١٩٩٢ حول البيئة والتنمية ،وفي جمهورية مصر العربية انعقد مؤتمر القاهرة لعام ١٩٩٤ حول السكان والتنمية .

والى جانب الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية حول البيئة ومشكلاتها تجسد الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة في إبرام العديد من الاتفاقات المعنية بحماية البيئة وصيانة مواردها كما هو الحال فيما يخص اتفاقيات لندن لعام ١٩٥٤ حول منع تلوث البحار بالنفط واتفاقية ١٩٧٧ بشأن حظر أي استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة ([١٣]).

وعلى هدي ما تقدم نجد أن الاتفاقيات الدولية تُشكل المصدر الرئيس والفعال في صدد توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. لذا يمكن القول بأن أسانيد الحماية الدولية للبيئة في مثل هذه الظروف وتلك الأحوال يمكن أن تتجلى في العديد من الوثائق والاتفاقات المكونة للقانون الدولي الإنساني، سواء فيما نصت عليه بعض أحكام هذه الاتفاقيات صراحة في وجوب حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، أو فيما أشار إليه البعض الآخر في هذه الاتفاقيات من حظر أو

تقييد استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء النزاعات المسلحة وضرورة اتخاذ إجراءات واحتياطات معينة فيما يتعلق بالأعيان والمنشآت المدنية وهو ما يضمن بصورة غير مباشرة توفير الحماية لهذه الموارد والمنشآت وعدم تعرضها للضرر.

وعند استقراء النصوص القانونية الوارده في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الشأن نجد أنها تنقسم إلى نصوص ذات دلالة صريحة ومباشرة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، ونصوص ذات دلالة غير مباشرة وضمنية على تلك الحماية .

فأما النصوص المباشرة التي تعرضت لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فمن أبرزها الفقرة (٢) من المادة {٥٤} من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي نصت على أنه من أنه: "٢- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر ".

علماً إن هذا النص قد ورد تحت عنوان "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" وهو ما يؤكد إن حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة يرقى إلى مصاف الالتزام الدولي العام الذي يوجب على الأطراف المتنازعة إعطاء الأولوية الكاملة بمقتضى أحكامه من اجل حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الحروب والمنازعات المسلحة .

كما تضمن البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة نصين مهمين يدلان بشكل صريح على ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، إذ نصت الفقرة {١} من المادة (٥٦) كمه على انه " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية،إذا كان من شأن مثل هـذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين." لذا نجد إن هذه الفقرة أوجبت على

المتحاربين الامتناع عن ضرب السدود والتي تعد من المنشآت المائية الحيوية والتي يؤدي تدميرها إلى احداث آثار خطيرة على البيئة فضلاً عما قد يصيب حياة السكان وممتلكاتهم من جراء مهاجمتها.

كما نص البند (ج) من الفقرة الثالثة من المادة (٨٥) من البروتوكول أعلاه على نص آخر يدل ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فاعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول " شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بان هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح. أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة ٢/أ/ ثالثا من المادة ٥٧ " .

<u>أما ما يتعلق بالنصوص غير المباشرة</u> ذات الدلالة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، فقد تضمنت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الكثير من النصوص التي يترتب على احترامها حماية البيئة وأثناء النزاعات المسلحة.

فقد جاء تصريح سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ وهو أول وثيقة دولية ترسي مبدأ حظر استخدام الرصاص المتفجر الذي يقل وزنه عن ٤٠٠ غرام لما له من اضرار بيئية، إذ اقر التصريح وجوب مراعاة مبادئ الإنسانية في الحرب وجاء في مقدمة التصريح " إن للحرب حدودا يجب أن تقف عندها حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية..، كما إن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو " ، كما نص التصريح على حظر استخدام الأسلحة التي لا تحقق إلا مضاعفة الآلام بغير القادرين.

وإذا كان التصريح يعني تطبيقه على المقاتلين أثناء القتال فمن باب أولى أن يمتد الحظر والتجريم إلى المدنيين، وهو ما يمكن الوصول إليه، من خلال نص الاتفاقية وبالتحديد إدراجها لعبارة (غير القادرين **disabled men**) حيث يمكن تفسيرها على إنها تعني المدنيين. ومن ثم فان استخدام هذا النوع من الأسلحة يمكن أن يؤدي إلى الأضرار بالمنشآت المائية ومن ثم الأضرار بالمدنيين.

وصفوة القول إن أحكام القانون الدولي الإنساني الاتفاقية المباشرة وغير المباشرة تشكل المصدر الرئيس والفعال للحماية القانونية لالبيئة أثناء النزاعات المسلحة لما تنطوي عليه من نصوص مباشرة وغير مباشرة تكفل للبيئة قدرا معقولا وملائما من الحماية ضد مخاطر وأضرار

الحروب والنزاعات المسلحة.

ويزداد نطاق الحماية في ظل اتفاقيات القانون الدولي للبيئة، لأنها اتفاقيات الغرض منها حماية البيئة بجميع انوعها من المخاطر التي تهددها ، فالبشرية اليوم باتت تعاني من ويلات وأضرار الحروب وغيرها من صور النزاعات المسلحة ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الاضرار بالإنسان بل امتدت إلى ممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية ومنها البيئة والتي تعد سلامتها جزءا من سلامة البيئة وتوازنها.

وللأهمية التي تشكلها البيئة، فان القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية في وقت السلم تبقى نافذة أثناء النزاعات المسلحة إلى جانب القواعد القانونية الخاصة بها في القانون الدولي الإنساني ، ذلك إن الأعيان المدنية تحظى بحماية قانونية وقت السلم ومن الطبيعي أن تمتد إليها الحماية أثناء النزاعات المسلحة، ذلك إن شمول حياة الإنسان وسلامته الجسدية بالحماية القانونية في النظم القانونية للدول المتمدنة يقتضي تمتع الأعيان المرتبطة بتحقيق هذه المقومات الأساسية للوجود الإنساني بحماية خاصة في ظل قوانين الحروب وأعرافها .

إلى جانب ذلك فان لجنة القانون الدولي أشارت في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية إلى إن التلوث الشامل للغلاف الجوي أو البحار يمكن أن يعد جريمة دولية فقد نصت المادة الفقرة (٣) من المادة (١٩) من المشروع على إن " الجريمة الدولية تنشأ... من انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، كما هو الشأن بالنسبة للالتزامات التي تحظر التلويث الشامل للغلاف الجوي أو للبحار" .

فضلا عن ذلك فان تحمل المسؤولية عن الأضرار البيئية الشاملة قد ورد في العديد من المعاهدات المتعلقة بالنزاع المسلح أو الرقابة على التسليح. من ذلك ما جاء بالفقرة (٢٠) من الميثاق العالمي للطبيعية لعام ١٩٨٢ من انه " يجب تحاشي النشاطات العسكرية الضارة بالطبيعة "وانه "يتعين أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو النشاطات العدائية الأخرى" .

كما ورد في نصت البند (٢٤) من إعلان رودي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ على إن "الحرب تمارس عملا تخريبيا جوهريا على التنمية الدائمة ولذلك يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي

المتعلق بحماية البيئة في مدة النزاع المسلح، وتسهم في تطويره تبعا للضرورة " كما نص البند {٦/٣٩أ} من الإعلان نفسه على انه " ينبغي التفكير في اتخاذ تدابير تتماشى مع القانون الدولي بغية الحد أثناء الحروب من التدمير الشامل للبيئة الذي لا يمكن تبريره في نظر القانون الدولي " .

وبموجب (المادة ٢٣ (ز) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادتان ٥٣ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان ٣٥ (٣) و٥٥ من البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، فإن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية فيه انتهاك للقانون الإنساني الدولي. وفي ظل ظروف معينة، يعاقب على هذا التدمير بوصفه انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي .

وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير المطلوبة بموجب القانون الدولي لتجنب ما يلي:

(أ) جعل الغابات أو الأنواع الأخرى من الغطاء النباتي هدفا للهجوم بالأسلحة الحارقة إلا عندما تستعمل هذه العناصر الطبيعية وسيلة لتغطية أو إخفاء أو تمويه المقاتلين أو الأهداف العسكرية الأخرى، أو عندما تكون هي في حد ذاتها أهدافا عسكرية(١٤)

(ب) الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد الغذائية، أو المناطق الزراعية، أو منشآت مياه الشرب، إذا نفذت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المدنيين من هذه الأشياء(١٥)

(ج) الهجمات على مناطق الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، وخصوصا السدود وحواجز المياه والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من المحتمل أن يؤدي مثل هذا الهجوم إلى إطلاق قوى خطرة تترتب عليه خسائر شديدة بين السكان المدنيين وطالما أنه يحق لمثل هذه الأشغال أو المنشآت أن تحظى بحماية خاصة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف(١٦)

ومن النصوص الاتفاقية التي تتضمن إشارة إلى حماية البيئة النصوص التي تقرر حظر زرع الألغام الأرضية على نحو عشوائي. ووجوب تسجيل موقع جميع حقول الألغام المخطط لها. ويحظر وضع الألغام الأرضية التي تفجر من بعد و لا يبطل مفعولها ذاتيا

وغير مسجلة. وتوجد قواعد خاصة للحد من زرع الألغام البحرية واستعمالها(١٧).

كما أكدت نصوص أخرى على ضرورة توجه العناية في أثناء الحرب لحماية وحفظ البيئة الطبيعية. ويحظر استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها، أو يمكن أن ينتظر منها، أن تسبب أضرارا بالغة على نطاق واسع لمدة طويلة للبيئة الطبيعية فتلحق بذلك أضرارا بصحة السكان أو بقائهم(١٨).

من جانب آخر فقد أكدت بعض الاتفاقيات على ضرورة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى مما تكون له آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل أو شديدة بوصفه وسيلة للتدمير أو إلحاق الأذى أو الضرر بأية دولة طرف أخرى. ويشير مصطلح "تقنيات التغيير في البيئة" إلى أي أسلوب لإدخال التغيير – عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية – على ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها، وجزء اليابسة منها، وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو على الفضاء الخارجي(١٩).

وكذلك حظر الهجمات على البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام وذلك بالنسبة للدول الأطراف في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف(٢٠).

فضلا عن هذا وذاك إن الضرر البيئي يشكل أحد مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين وان لم ينظر إليه بعد على انه صورة من صور استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فقد جاء في البيان الصادر عن قمة رؤساء الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في كانون الثاني١٩٩٢ بان "المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية قد أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"(٢١) .

وعلى الرغم من إن هناك اتجاها يرى بان الأحكام العامة للقانون الدولي للبيئة تعنى بوضع القواعد والضوابط التي تنظم نشاطات الإنسان وقت السلم في مجال إستغلال الموارد الطبيعية بما يضمن الحفاظ على البيئة دون أن تطبق هذه الأحكام في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، فان الحجج التي أوردناها سابقا تؤكد ولو في البعض منها إن أحكام القانون الدولي للبيئة قابلة للتطبيق في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، إذ يحكم نشاط الأطراف المتحاربة مبدأ مفاده عدم إطلاق يد المتحاربين

فيما يتعلق بتصرفاتهم إبان اشتعال الحروب، والالتزام بالامتناع عن إحداث الأضرار البيئية الجسيمة التي تسببها النزاعات المسلحة.

وأخيراً ينبغي الاشارة إلى أن الفقرة (٦) من (المادة ٥٦) من البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف) قد تضمن نصاً مهماً أذ أكد على ضرورة : (تشجع الدول على الدخول في مزيد من الاتفاقات التي تنص على توفير حماية إضافية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح).

المطلب الثاني

العرف الدولي

والعرف الدولي الملزم هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرير الدول لها مدة طويلة مما جعلها مقبولة من الدول ، لعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني، ويترتب على مخالفتها التزام قانوني على المستوى الدولي.

وأشارت أيضا المادة {٣٨} من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى {أ} إلى القواعد العرفية الدولية على إنها " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ".

ومن المتفق عليه ان وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تتطلب وجود عاملين هما :- ممارسة الدول والاعتقاد بان مثل هذه الممارسة مطلوبة أو محظورة أو مسموح بها تبعا لطبيعة القاعدة كمسالة قانونية ([٢٢]) ، وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية الرصيف القاري : " من البديهي ان يبحث عن مادة القانون الدولي العرفي في المقام الأول في الممارسة الحقيقية والاعتقاد القانوني للدول"([٢٣]).

فالعرف الدولي احد اهم مصادر القانون الدولي واقدمها ، وله مكانة متميزه لأنه ساهم في تكوين معظم أحكام وقواعد هذا القانون، منذ القدم، بدءا من إعلان سان بطرسبرغ ١٨٦٨ ومرورا باتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ ووصولا إلى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولان الأضافيان لهالعام ١٩٧٧ والتي تشكل بمجملها جوهر القانون الدولي الإنساني.

لقد كان للعرف ولا يزال دور بارز في تنظيم جوانب عديدة للحرب ويمنح حماية لفئات واسعة من الأشخاص الذين لا يشتركون أو توقفوا عن الاشتراك مباشرة في الأعمال العدائية (الجرحى، والمرضى ، والغرقى ، والأشخاص المحرومون من

حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، والمدنيون ، والأعيان المدنية).

وربما يثور تساؤل حول مدى اهمية العرف في مجال حماية البيئة في ضل وجود الكثير من الاتفاقيات التي تنص صراحة او ضمناً على تلك الحماية ، والاجابة على هذا التساؤل تكم في أن تطبيق هذه المعاهدات في المنازعات المسلحة الحالية يعترضه بعض الصعوبات العملية والتي تسوغ الرجوع إلى العرف، ولعل من أبرز تلك الصعوبات ما يتعلق بمسألة نسبية أثر المعاهدات الدولية ، فمن المعلوم أ، المعاهدات على الدول التي صادقت عليها فحسب،وهذا يعني أن تطبيق مختلف معاهدات القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه المعاهدات. فبينما تم التصديق عالمياً على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، لم يتم التصديق عالمياً على المعاهدات الأخرى للقانون الإنساني، كالبروتوكولين الإضافيين، على سبيل المثال ، ومع أن البروتوكول الإضافي الأول قد تم التصديق عليه من أكثر من ١٦٠ دولة ، فإن فعاليته محدودة في الوقت الحاضر لان دول عدة كانت أطرافاً في منازعات مسلحة دولية ولم تكن أطرافا في هذا البروتوكول . وبالمثل ، صادق نحو ١٦٠ دولة على البروتوكول الإضافي الثاني ، لكن دول عدة تجري على أراضيها منازعات مسلحة غير دولية لم تصادق عليه. ففي هذه المنازعات المسلحة غير الدولية، غالباً ما تكون المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع الحكم الوحيد المنطبق عليها من المعاهدات الإنسانية .

ومن جانب آخر لا تنظم اتفاقيات القانون الدولي الانساني بتفاصيل كافية نسبة كبيرة من المنازعات المسلحة المعاصرة، أي المنازعات المسلحة غير الدولية، لأن هذه المنازعات تخضع لعدد من القواعد الاتفاقية أقل كثيرا من القواعد التي تحكم المنازعات الدولية. فهناك عدد محدود من المعاهدات التي تنطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية، فمثلا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني خمس عشرة مادة موضوعية فقط ، بينما يتضمن البروتوكول الإضافي الأول اكثر من ثمانين مادة. ومع أن الأرقام لا تروي الحقيقة كاملة، غير إنها دليل على التفاوت البارز في التنظيم الذي يوفره القانون الاتفاقي لكل من النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وعلى الأخص فيما يتعلق بالقواعد والتعاريف المفصلة. تلك الصعوبات وغيرها من الجوانب العملية الاخرى التي قد تعترض تطبيق

المعاهدات الدولية تسوغ الرجوع إلى العرف لما به من اهمية كونه احد مصادر القانون الدولي.

المطلب الثالث

المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي

بموجب الفقرة{جـ} من المادة {٣٨} من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعد " مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة " المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي .فالمبادئ القانونية الناشئة من الأعراف تعد أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني اذا لم يكن هناك نص مكتوب في معاهدة وهو ما أكدته المادة {٦٣} من اتفاقية جنيف الأولى عند الإشارة إلى موضوع الانسحاب من الاتفاقية ، وكذلك المادة {٦٢} من اتفاقية جنيف الثانية والمادة {١٤٢} من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة {١٥٨} من اتفاقية جنيف الرابعة ، والفقرة ٢ من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧والتي نصت على انه (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام).

ومن أمثلة المبادئ العامة للقانون الخاصة بالقانون الدولي الإنساني:

مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

مبدأ تقييد حقوق المتحاربين.

مبدأ التناسب.

وفي تبيان أهمية المبادئ العامة للقانون ودورها في إضفاء الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبالنظر لكون المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة تجد أساسها في كلا النظامين القانونيين الداخلي والدولي، ولغرض تقسيم البحث سنعالج هذه المبادئ في مطلبين يعالج الأول وجوب إضفاء الحماية على موارد المياه والمنشآت المائية طبقا للمبادئ العامة للقانون المستقاة من القانون الداخلي، في حين يعالج المطلب الثاني وجوب إضفاء الحماية على البيئة أثناء النزاعات المسلحة طبقا للمبادئ العامة للقانون التي تجد أساسها في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

الحماية الدولية للبيئةأثناء النزاعات المسلحة طبقا للمبادئ العامة للقانون المستقاة من القانون الداخلي

من أهم المبادئ العامة للقانون التي تجد أساسها في القانون الداخلي وتعمل على إضفاء الحماية على البيئة هي مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق ، مبدأ عدم جواز التمسك بادعاء يخالف سلوكا سابقا أو ما يعرف بمبدأ **estoppel** ، ومبدأ حسن النية.

إذ يعد مبدأ عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق من مبادئ القانون العامة المعترف بها لدى الدول المتمدنة، والتي استقر رأي غالبية فقهاء القانون الدولي على نقلها إلى دائرة العلاقات الدولية وقد طبقته المحاكم الدولية في مناسبات عدة . وصورة التعسف في استعمال الحق، أن تستعمل الدولة سلطة من السلطات التي خولها لها القانون بطريقة ينتج عنها ضرر للغير.

وبدأ هذا المبدأ بالظهور في منتصف القرن التاسع عشر واخذ طريقه إلى القضاء الفرنسي الذي أكد إن ممارسة الحقوق المشروعة يتحول إلى عمل غير مشروع إذا ما أسيء استعمال هذه الحقوق، وذلك لان الحقوق ليست الا امتيازات اجتماعية لا تمارس الا لتحقيق أهداف اجتماعية مشروعة، وتقدير المصلحة الفردية لصاحب الحق يجب إن يكون في إطار المصلحة الاجتماعية التي يمكن أن يحققها استعمال هذا الحق، ويوجد التعسف عندما تضار المصلحة العامة بمصلحة فردية أو تضار مصلحة فردية أقوى من اجل مصلحة فردية اقل أهمية منها ([٢٤]) .

وقد استقر هذا المبدأ في تشريعات معظم النظم القانونية الداخلية، ولقد أخذت النظرية مكانها أيضا في القانون العام الداخلي تحت عنوان التعسف في استخدام السلطة وهي ترمي إلى منع تجاوز الإدارة في ممارستها لسلطاتها عما رسمه القانون لهذه السلطات من أهداف اجتماعية ([٢٥]).

وظهرت الخيوط الأولى لفكرة انتقال هذا المبدأ إلى القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى في الدراسات الشهيرة للفقيه **Politis**، فلقد أثار إنشاء عصبة الأمم والاختصاص المطلق للدول في ممارستها لهذه الحقوق الحديث عن فكرة التعسف في استعمال الحق كوسيلة للحد من الحرية المطلقة لهذه الحقوق لمنع الأثر الضار لهذه الممارسة على المجتمع الدولي([٢٦])

وعند مناقشة المادة {٣٨} من النظام

الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة من قبل اللجنة الاستشارية التي كلفت بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة والتي أوردت المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتمدنة كأحد مصادر القانون الدولي التي تطبقها المحكمة، تحدث العضو الإيطالي **Bassatti** عن مبدأ التعسف في استعمال الحق كأحد هذه المبادئ العامة، وضرب مثالا للمنازعات التي تنشأ من ممارسة الدولة الشاطئية في تحديد عرض بحرها الإقليمي، فقد أشار إلى مشروعية هذه الإجراءات ما دامت لم تعتمد على مبادئ أخرى كمبدأ حرية البحار مثلا، وقد اتجه الفقه والقضاء منذ ذلك الحين إلى ضرورة نقل هذا المبدأ إلى ميدان العلاقات الدولية ([٢٧]) .

ومهما يكن من أمر، فان تطبيق هذا المبدأ في إطار القانون الدولي يعني استخدام الدولة لرخصة مقررة لها وفق قواعد هذا القانون بطريقة من شأنها إلحاق الضرر بدولة أخرى بحيث لا يمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى.

ولكن كيف يمكن تطبيق مبدأ التعسف في استعمال الحق في مجال الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة؟

من المعلوم بأن حق الدفاع الشرعي مقرر بموجب المادة (٥١)من ميثاق الأمم المتحدة([٢٨]) ولكن لا يجوز للدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس بموجب الميثاق أن تقوم بتدمير البيئة للدولة المعتدية والا فان هذه الدولة تكون قد تجاوزت هذا الحق وتعسفت في استخدامه ذلك إن حالة الدفاع عن النفس تكون خاضعة إلى قوانين الحرب وأعرافها ومن ثم فإنها تخضع لمبادئ القانون الدولي الإنساني وبالشكل نفسه الذي تحكم به العمليات العسكرية خارج إطار الدفاع الشرعي.

لذا فان اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول ١٩٧٧ تؤكد بشدة على تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات في جميع حالات النزاع المسلح دون أي تمييز مبني على طبيعة أو أصل نشأة هذه النزاعات، ومن ثم فان تدمير موارد المياه والمنشآت المائية يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني التي جسدتها هذه الاتفاقيات ومن ثم فان تدميرها يعد تجاوزا لحق الدفاع عن النفس وكما يقول القاضي (**Koroma**) " فان حق الدفاع الشرعي مقيد برد وصد العدوان فقط، ولا يخول الدولة التي تستخدمه القيام بعمل تأديبي أو عقابي مع الدولة المعتدية كما انه لا يشكل استثناء على قانون النزاعات المسلحة "

.

عليه فان ممارسة حق الدفاع عن النفس لا يعني أن تكون الدولة المعتدى عليها في حل من الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني التي لا يمكن انتهاكها ولذلك فإننا نرى صلاحية مبدأ التعسف في استعمال الحق لتأسيس مسؤولية الدولة حين ممارسة أنشطة تتعلق بموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة تضر بالمجتمع الدولي أو امتناعها عن القيام بأنشطة كانت ضرورية لدرء هذه الأضرار.

المبحث الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة

إن البحث في المسؤولية الجنائية الدولية عن تلوث البيئة يستلزم بالضرورة البحث عن دور القضاء الجنائي الدولي الذي ارسى دعائم المسؤولية الجنائية الدولية للافراد ، فضلاً عن بيان الدور الذي يلعبه القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المتعلقة بتلوث البيئة.

فمن المعلوم أن المجتمع الدولي خلال تأريخه الطويل تعرض لأحداث جِسَام و حروب دولية وأهلية قَوَّضت الكثير من معالم حضارته،استبيحت فيها الحقوق والحريات وانتهك الشرف و دُنِست الكرامات،وقذف الرعب في قلوب أمم وأجيال متعاقبة،رغم تحريم كل ذلك في الشرائع السماوية[٢٩].حتى أن البعض قد أشار إلى أن عدد من قُتل في القرن الماضي فقط "ملايين الأطفال والنساء والرجال "،الذين كانوا ضحايا لأعمال وحشية،وهي مستحيلة التصور،وتصدم الضمير الإنساني بعمق.وكان لابد من صحوة تتوقف عندها الدول عند تلك العواقب الوخيمة أملاً في الحيلولة دون تكرارها، فلجأت إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات تضمنت نوعاً من الجزاءات ضد كل من يرتكب إحدى الجرائم الدوليةو التي تهدد الأمن والسلم الدوليين[٣٠]، ومن بين تلك الافعال الجرائم المتعلقة بتلوث البيئة في اثناء النزاعات المسلحة . إلا أن تلك الاتفاقيات كانت بحاجة إلى مؤسسة قضائية تطبق نصوصها على أرض الواقع ،لأن المنطق الفلسفي والقانوني،يؤكد أن لا قيمة عملية للقانون العادل مالم تسهر على تطبيقه مؤسسة قضائية عادلة ومستقلة [٣١].

من هنا بدأت رحلة البحث عن هذه المؤسسة المنشودة،لتحقيق حُلم البشرية في

محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي اتسمت عبر العصور بفضاعتها وبشاعتها،و لردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم،وصولاً إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين.تلك الرحلة استغرقت فترة طويلة من الزمن تم خلالها انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما هو الحال بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو التان انشئتا في اعقاب الحرب العالمية الثانية ، ومحكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا التان اُنشئتا في تسعينيات القرن الماضي ، غير أن جميع تلك المحاكم كانت مؤقتة وخاصة بدول محددة ،ولم يتحقق الحلم في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم حتى تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨،والتي يعتقد الكثير من الفقهاء أن المجتمع الدولي قد وجد ضَالَّتَهُ فيها[٣٢].

وعلى هدي ما سبق سنقسم دراستنا لهذا المبحث على مطلبين نخصص الأول للبحث في الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ،لمعرفة الأشخاص الذين يشملهم نطاق اختصاص المحكمة في حال ارتكابهم لجرائم بيئية دولية ،ونخصص الثاني للبحث في الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لمعرفة أنواع الجرائم البيئة التي يمكن أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني
الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يثير الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي البيئي العديد من التساؤلات منها انه إذا كانت المسؤولية الدولية الجنائية ترتبط بوجود جرائم ، وعقوبات على هذه الجرائم تفعيلا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي "بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" هذا المبدأ الذي أصبح ركنا مهما من أركان العقاب وتحديد المسؤولية في التشريعات الجنائية الوطنية كافة (٣٣) ، فهل يمكن تحريك هذه المسؤولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي البيئي التي تعد من قبيل الجرائم على الرغم من أن معظم هذه الجرائم تستند إلى قواعد عرفية غير مكتوبة ؟

في الحقيقه إن القانون هو إرادة معبر عنها وهذه الإرادة لا تنفصل عن التعبير "

النص " في القانون الداخلي بينما في القانون الدولي فأن الإرادة منفصلة عن التعبير وفي حالات سابقة عليه بوقت طويل ، وهذا الفصل بين الإرادة والتعبير إن وجد بصفة استثنائية في القانون الداخلي فأنه يكون في مجال القوانين التفسيرية في حين إن هذه الطريقة هي الثابتة في القانون الدولي ، فالإلزام فيه يأتي في الغالب من العرف غير المصاغ وغير المعبر عنه وينتظر التعبير عنه في نص ، وهذا النص يمكن أن يكون نص معاهدة أو قرار مؤسسة دولية ، وقد يكون حكم من جهة قضائية دولية ، ومن هنا يتضح الفارق بين النص الدولي والنص الداخلي .

وترتيباً على ما تقدم فأن للعرف الدور المتميز في تكوين القاعدة الدولية فضلاً عن إن الإرادة التي يعبر عنها العرف ليست ثابتة ، ومن ثم فأن النص المعبر عنها لا يظهرها بوضوح .وعلى هذا الأساس فأن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في القانون الدولي يعني ان الفعل لا يعد جريمة إلا إذا ثبت خضوعه إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة ، ولا يتطلب أن تتخذ هذه القاعدة شكلاً معيناً ، بل يكتفى بالتحقق من وجودها ، ومن ثم تكون صياغة المبدأ في إطار القانون الدولي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية ".

ومع ذلك فأن مجرد مخالفة الفعل لقاعدة دولية لا يعد جريمة دولية إلا إذا كانت هذه القاعدة قاعدة تجريم والتي تعد من أهم قواعد القانون الدولي إذ إنها تحمي أهم الحقوق والمصالح التي يصونها هذا القانون([٣٤]) .

واستنادا لما تقدم فأن تلوث البيئة يعد جريمة دولية يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد على الرغم من عدم تحديد العقاب على الفعل محل النظر ذلك لأنه يؤدي إلى انتهاك حق يحميه القانون الدولي بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها فضلاً عن ان الفعل صدر عن إرادة آثمة تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحميل الجاني تبعة انتهاكه للقانون فالشخص يكون مسؤولا جنائياً متى ما ارتكب عمداً أو خطأ لهذا الفعل .

وبالرجوع إلى المادة {٥} من النظام الأساسي للمحكمة ، نجد إنها قد حددت الجرائم التي تدخل في اختصاصها بجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان التي تم

وضع تعريفاً لها في المؤتمر الاستعراضي الاول للمحكممة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا في اوغندا في عام ٢٠١٠ ، ولكن دخول الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لايزال بحاجة إلى اتفاق ٣٠ دولة عليه.

وهكذا نجد ان الكثير من الانتهاكات الدولية للبيئة سوف لن تدخل في اختصاص المحكمة ، كما هو الحال بالجرائم الارهابية التي قد يؤدي البعض منها إلى احداث تلوث خطير في البيئة([٣٥]) .

وقد اقر النظام الأساسي للمحكمة بمبدا المسؤولية الجنائية للافراد بموجب المادة (٢٢) .إلا ان الاختصاص الشخصي للمحكمة أثار العديد من الإشكاليات،منها ما يتعلق بالشخص المعنوي[٣٦]،وهل يَصُح أن يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية،كما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية،أم أن ذلك يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط[٣٧].وعلى صعيد المحاكم الجنائية الدولية، كانت محكمة نورمبرغ قد أقرت بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين،فأرست بذلك دعائم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي[٣٨]،كما أنها أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الدولية ، حيث حاكمت مجموعة من المنظمات الألمانية وأصدرت أحكاماً مناسبة بحقها[٣٩].في حين أخذت المحاكم الجنائية الدولية التي تلتها بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين،ولم تُقِر بمسؤولية الأشخاص المعنوية[٤٠].كما أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الاتجاه،فأقر بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط[٤١].هذا الاتجاه انتقده البعض وفَضَّل لو أن النظام الأساسي قد شمل بأحكامه الأشخاص المعنوية،لأن هذه المسؤولية استقرت في العديد من التشريعات الجنائية الوطنية ،وأن بالإمكان فرض أنواع من الجزاءات الرادعة والمناسبة بحقها وخصوصاً الدول[٤٢].و نعتقد أن هذا النقد في غير محله،على الرغم من تأييدنا للاتجاه الذي يؤمن بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي في القانون الوطني.و هذا الاعتقاد مبني على أسباب تاريخية،فالجمعية العامة للأمم المتحدة عندما طلبت من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة في سنة ١٩٥١،اشترطت أن يختص بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين عن ارتكابهم لجرائم خطيرة ذات طبيعة دولية،وبالتالي فإن اللجنة عملت في حدود ما طُلِب منها.ثم أن هذا المشروع في حُدُودِهِ هذه،استغرق مُدَّةْ سبع

وأربعين سنة حتى رأى النور،فكيف الحال لو تَخَطَّت لجنة القانون الدولي واللجان التي تبعتها تلك الحدود، لتشمل مسؤولية الأشخاص المعنوية بما تثيره من إشكالية وخلاف على صعيد القانون الدولي الجنائي ؟.لذلك نرى ضرورة الرجوع إلى التأريخ في تقييمنا للأفكار القانونية،وأن نأخذ بعين الاعتبار الأمور العملية في ذلك التقييم.

ومن الإشكاليات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة،ما يتعلق بمسؤولية الأحداث،فقد قَصَرَ النظام الأساسي اختصاص المحكمة على المتهمين البالغين فقط،ولم يشمل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة،والعبرة في تحديد عمر المتهم هو وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت نظر الدعوى[٤٣].وهناك من انتقد النظام الأساسي من هذا الجانب،ويرى أن بالإمكان إنشاء دائرة تضاف إلى دوائر المحكمة تختص بقضايا الأحداث[٤٤].إلا أننا نؤيد الاتجاه الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة، الذي يتفق مع الاتجاه الغالب في معظم التشريعات الوطنية،وينسجم مع ما جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة ١٩٨٥[٤٥].إذ أن اقتصار المحكمة على البالغين فقط هو أمر جدير بالاعتبار،فالمتهم الحدث لا يتمتع بالأهلية الكاملة لأن يحاكم أمام محكمة جنائية دولية،حيث توصلت العديد من الدراسات الجنائية والاجتماعية إلى أن سن الحداثة يتطلب خضوع الأحداث إلى نظام قضائي وقانوني خاص و متكامل،يعمل على تصنيف الأحداث تبعاً لمراحلهم العمرية،وأن يختلف القضاء الذي يَمْثُلُونَ أمامه من حيث التشكيل والإجراءات عما هو مقرر بالنسبة للبالغين،و أن تستبدل العقوبات بالتدابير الملائمة لهم،مع وجود نظام خاص وأماكن خاصة للتنفيذ.فالمسألة لا تقتصر على إنشاء دائرة جديدة تضاف إلى دوائر المحكمة[٤٦]،و لأن إجراءات المحكمة والعقوبات التي تفرضها قاسية ولا تتناسب مع الحداثة.ثم يجب عدم الخلط بين عدم الاختصاص بمقاضاة مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة،وبين عدم مسؤوليتهم أو إعفائهم من العقوبة،إذ أن عدم اختصاص المحكمة لا يعني ذلك،كما لا يعني إباحة الأفعال التي ارتكبوها إذا كانت تشكل جرائم دولية،وإنما تحتفظ تلك الأفعال بصفتها الجرمية،ويمكن تحريك الدعوى بشأنها أمام أية محكمة أخرى ينعقد لها الاختصاص بذلك[٤٧].

والجدير بالملاحظة أن اختصاص

المحكمة لا يقتصر على رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي،إنما يمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف إذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف،أو دولة قبلت بأن تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة[٤٨].

و الأمر المهم الذي تختلف به المحاكم الجنائية الدولية عموماً،عن المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للمسؤولية الشخصية،هو استبعادها لمبدأ الحصانة Impunity [٤٩]بشكل تام[٥٠].وبالتالي فليس لأحد أن يتذرع بالحصانة للتخلص من المساءلة عن ارتكاب جريمة دولية.وهو أمر جيد ،فكثيراً ما وقفت تلك الحصانة بوجه القضاء للحيلولة دون إقامة العدالة ومعاقبة المذنبين،خصوصاً وأن العقل المدبر للعديد من الجرائم الدولية هم كبار رجال الدولة من الزعماء السياسيين،والذين يتخذون من الحصانة تِرْسَاً واقياً من إقامة العدالة بحقهم.وعلى هذا الأساس جرت محاكمة سلوبودان ميلوسوفتش رئيس يوغسلافية السابق،و رادوفان كارزيتش رئيس حكومة صرب البوسنة[٥١].كما جرت محاكمة وإدانة جان كامباندا رئيس وزراء رواندا ورئيس حكومتها المؤقتة [٥٢].لذلك نجد من رجال القانون الدولي من نادى-ومنذ زمن-بضرورة محاسبة أولئك ،وقال عنهم أنهم يمثلون (الحكومة المجرمة) [٥٣].ولهذا السبب تظل هذه المسألة بالغة الصعوبة في الدول التي تمنح دساتيرها حصانة إجرائية وموضوعية لرؤسائها تحميهم من المساءلة،مما يتناقض وأحكام المادة (٢٧) من النظام الأساسي.وهو ما يستتبع ضرورة إجراء تعديل دستوري يوقف العمل بمثل هذه النصوص.

المطلب الثاني

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

اما بصدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة وامكانية محاكمة من يرتكب جريمة دولية بيئية امام المحكمة الجنائية الدولية فهذا يتطلب بالضرورة البحث في المواد (٦-٨) من النظام الأساسي التي نصت على الجرائم التي دخلت حيز التنفيذ في اختص صالمحكمة الجنائية الدولية ، ومدى امكانية عد الجرائم البيئية من بين الجرائم التي تدخل ضمنها .

إذ نصت المادة {٦} من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الابادة الجماعية وأشارت في الفقرة {ج} منها إلى إن" إخضاع الجماعة عمداً

لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً " يعد جريمة من جرائم الأبادة الجماعية ولما كان تلوث البيئة بشكل كبير ينتهك أحكام الفقرة {ج} من المادة {٦} المذكورة سابقا فان الفعل يعد جريمة ابادة جماعية تدخل في اختصاص المحكمة إذا كان الغاية و من ذلك التلوث هو اهلاك كلي أو جزئي لجماعة وطنية أو قومية أو اثنية من خلال تلويث البيئة التي يسكنوها،كاطلاق اسلحة ذات اشعاعات خطره تؤدي إلى تلويث البيئة ومن ثم اهلاك كلي أو جزئي للمجموعة المستهدفة من الجريمة .

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد تناولتها بالتحديد المادة {٧} من نظام روما إذ نصت الفقرة {ب} من البند {١} منها على إن الابادة تعد جريمة ضد الإنسانية وتشمل الابادة على وفق ما جاء في الفقرة {ب} من البند {٢} منها تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان . كما نصت الفقرة {ك} من البند {١} من المادة {٧} أيضا على انه تعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية . احداث اضرار جسيمة بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى فرض أحوال معيشية مما يسبب إهلاك جزء من السكان فضلاً عن انه يعد من الأفعال اللاإنسانية والذي يسبب معاناة شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم وبالصحة البدنية جراء الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفه لذا يعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية .

أما بخصوص جرائم الحرب على وفق النظام الأساسي للمحكمة فقد نصت المادة {٨} في الفقرة {٢} منها على ثلاث فئات يخضع لها تدمير الموارد والمنشآت المائية ومن ثم يشكل جريمة حرب على وفق أي منها تتعلق الفئة الأولى بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتشمل عددا من الأفعال التي إذا ما اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم هذه الاتفاقيات،فأنها تعد جرائم حرب وبقدر تعلق الأمر بتدمير البيئة ، فأن هذه الأفعال التي تنطبق عليه هي ما نصت عليه الفقرتان {٣و٤} من الفقرة {٢/أ} من المادة {٨} على إن تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وهو ما قد يترتب على تلويث البيئة اذا كانت بشكل كبير ومؤثر على الصحة .

كما يدخل تدمير البيئة ضمن نطاق

الفقرة {٢/أ/٤} من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على إلحاق " تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة " بعدّ هذا الفعل يشكل انتهاكا جسيماً لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ .

أما الفئة الثانية التي نصت عليها المادة {٨} من النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة بتلوث البيئة اذ بان النزاعات المسلحة فهي تلك المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها إذ نصت الفقرة {٢/ب–٤} من المادة {٨} على " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة "وهكذا نصت هذه المادة صراحة على أن الجرائم المتعلقة بالبيئة يمكن ان تشكل جريمة حرب ومن ثم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن الفقرة {٢/ب–١٨} من المادة نفسها إذ نصت على إن " استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة " يعد جريمة من جرائم الحرب ، وهذه الغازات والسوائل السامة ستلوث البيئة بسمومها ، ولم تشترط المادة حصول حالات التسمم ، فبمجرد استخدام تلك المواد وما يرافقه من تلوث بيئي يشكل جريمة حرب وهي من الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر الاستعراضي الأول الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي انعقد في العاصمة الأوغندية كمبالا في منتصف عام ٢٠١٠ قد ناقش التعديلات التي يمكن إدخالها على النظام الأساسي وكان من بين الأمور الهامة في مجال الحماية الجنائية الدولية للبيئة أنه تم إقرار توسيع نطاق المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتعلق بجريمة الحرب لتشمل أيضاً :

استخدام السموم أو الأسلحة المسممة فضلاً عن استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الجرائم التي تم إدراجها في سياق المادة (٢/٨/هـ)

تتطلب أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحًا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة ، و أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررًا جسيمًا بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة، كما يشترط أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنًا به،و أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[٥٤].

وحيث أن استخدام هذه المواد سيعد جريمة حرب تدخل في نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة بغض النظر عن إحداثها لخسائر بشرية ، فإن النص يؤدي حتماً إلى حماية جنائية للبيئة لما لهه الاسلحة من مخاطر على البيئة .

الخاتمة

أن بيئتنا التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، يتعين علينا أن نسعى لحمايتها والمحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله، وبعد أن انتهينا بحمد الله وفضله من بيان دور القانون الجنائي الدولي في مكافحة التلوث البيئي، فقد توصلنا في بحثنا إلى جملة من النتائج والمقترحات لعل من أهمها:

١-إن مصادر الحماية القانونية الدولية للبيئة ، تكمن في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على حماية البيئة ، فضلاً عن الأعراف الدولية ، والقواعد القانونية التي أقرتها الأمم المتمدنة.

٢-إن انتهاك تلك القواعد ممكن أن يشكل جريمة دولية ، وتنهض المسؤولية الجنائية ضد مرتكبها ، فضلاً عن المسؤولية المدنية.

٣-أن تطور القانون الجنائي الدولي ، أدى إلى إقرار المسؤولية الجنائية الفردية ، كما أدى إلى إنشاء قضاء جنائي دائم هو المحكمة الجنائية الدولية ، التي استبعد نظامها الأساسي الحصانات المقررة في التشريعات الوطنية ، وبالنتيجة فإن مرتكبي الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي يمكن أن يخضعوا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،وبما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية هي (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية) وبما أن الجرائم البيئية قد تدخل في إطار هذه الجرائم ، فبالنتيجة يمكن أن يمتد اختصص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة ، وبما يوفر حماية جنائية دولية للبيئة.

٤-بما أن الدول التي انضمت للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبح أكثر من ١٠٠ دولة ، وبما أن سياسة عدم الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة لما فيه من سلبيات اثبت فشلها بالنسبة لدول العالم الثالث ، لأن الدول غير المنظمة سوف لن تكون بمنأى من إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إليها إذا ما قام مجلس الأمن بتحريك الدعوى –كما هو الحال في قضية دارفور وليبيا–، وبما أن الانضمام يوفر مجموعة من الايجابيات المتمثلة في إمكانية المشاركة في جمعية الدول الأطراف ، وفي المؤتمرات الاستعراضية ، ومن ثم التأثير في العملية التشريعية داخل المحكمة .

فضلاً عن إمكانية ترشيح قضاة ومدعين عامين للمحكمة ، وهذا ما سيؤدي إلى لعب دور مهم في العملية القضائية داخل المحكمة ، عليه ندعو الدول العربية التي لم تنظم بعد إلى النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية إلى إعادة النظر في مواقفها من المحكمة والنظر بواقعية للمستجدات الدولية الراهنة ، بغية الاستفادة من المزايا التي يوفرها الانضمام إلى النظام الأساسي لتلك المحكمة.

الهوامش

(١) سورة الأعراف، آية (٨٥).

(٢) سورة البقرة، آية (٦٠).

(٣) سورة القصص، آية (٧٧).

٤ محمد بن مكرم بن منظور المصري الافريقي:لسان العرب ،ج١٢،دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٣٥٢.

٥ احمد بن محمد المقري :المصباح المنير، ،ج٢ ،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٤، ص٥٦٠.م

٦ د.احمد علي السراج: من اجل بيئة نظيفه ،مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٣، ص٣.

[٧] سعيد عبدالوهاب و آخرون : التلوث البيئي ومخاطره على الزراعة ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١، ص٨.

[٨] محمد بن مكرم بن منظور المصري الإفريقي :المرجع السابق،ج١،ص٥٣٠.

[٩] سورة يوسف / الآية ٥٦.

[١٠] سورة الحشر /الآية ٩.

[١١] سورة الأعراف / ٧٤.

[١٢] حددت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام على النحو الآتي :الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة وأحكام المحاكم ومذاهب المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ومبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

[١٣] لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. بحماية البيئة الطبيعية ينظر بصفة عامة:

د. عبد العزيز مخيمر– دور المنظمات الدولية في حماية البيئة– القاهرة– دار النهضة العربية– ١٩٨٦– ص١٢٤ وما بعدها.

[١٤] (البرتوكول الثالث للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية).

[١٥] (المادة ٥٤ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة ١٤ من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف).

[١٦] (المادة ٥٦ من البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة ١٥ من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف).

[١٧] (المادة ٥١ (٤) و(٥) من البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة ٣ من البرتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية واتفاقية لاهاي الثامنة).

[١٨] (المادتان ٣٥ (٣) و٥٥ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف) .

[١٩] (المادتان الأولى والثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة) .

[٢٠] (المادة ٥٥ (٢) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف).

[٢١] ينظر : **UN. Doc. S/ 23500 (January 1992).**

[٢٢] لا يشترط في السلوك الدولي الذي يصبح عرفا دوليا أن يكون ايجابيا بل قد يكون سلبيا يستفاد من الامتناع عن القيام بعمل معين وكان من شأن ذلك استنباط قاعدة قانونية معينة وقد أيدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الذي أصدرته في قضية اللوتس بتاريخ ٧ أيلول عام ١٩٢٧، إذ قررت فيه إن العرف قد يترتب على أساس الامتناع عن اتخاذ تصرف في حالة معينة متى ما اقترن هذا الامتناع بالركن المعنوي انظر: د. عصام العطية- القانون الدولي العام- دار الكتب للطباعة والنشر- الطبعة السادسة – بغداد- ٢٠٠١- ص ٢١٦.

[٢٣] ينظر: محكمة العدل الدولية ، قضية الرصيف القاري (الجماهيرية العربية الليبية ضد مالطة)، الحكم ، ٣ يونيو / حزيران ١٩٨٥ – تقارير محكمة العدل الدولية للعام ١٩٨٥ – ص ٢٩-٣٠ .

[٢٤] د. صلاح الدين عامر – القانون الدولي للبيئة- دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ١٩٨٢، ص ٥١.

[٢٥] ينظر المواد من ٣٢٢ إلى ٣٢٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[٢٦] لمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة- المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- كلية الحقوق- ١٩٧٨، ص ٢١٤- ٢١٧.

[٢٧] المصدر نفسه – ص ٢١٥

[٢٨] والتي نصت على انه : (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

(٢٩)الحرب واقعٌ لازم الإنسانية،فالحقائق التاريخية تنبأنا أن ١٤٠٠٠ حرب اشتعل أوارها خلال ٥٠٠٠ سنة، وخلال ألـ ٣٤٠٠ سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى ٢٥٠ سنة من السلام ، اتسمت غالبية تلك الحروب بارتكاب المجازر،حيث يقدر عدد ضحاياها بنحو (٥) مليارات نسمة.فالحرب العالمية الأولى –على سبيل المثال–قضت على ١٠ ملايين ، بالإضافة إلى ٢١ مليون ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها .وفي الحرب العالمية الثانية قتل ٤٠ مليون،تعادلت فيها نسبة المدنين والعسكريين .

الدكتور إسماعيل عبد الرحمن –الأسس الأولية للقانون الإنساني–القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر –٢٠٠٣–ص٢٨.

(٣٠)الدكتور عادل محمد البياتي–حول إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية –مجلة شؤون عربية–جامعة الدول العربية –كانون الأول ٢٠٠١ –ص٨.

(٣١)الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف–المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة–مطبعة الزمان–بغداد –٢٠٠٣–ص٣.

(٣٢) أحمد فؤاد أنور–نحو منظومة عربية لدعم المحكمة الجنائية الدولية –مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية –القاهرة –٢٠٠٢–ص٣.و الدكتور فهمي ناشد– الموقف العربي تجاه المحكمة الجنائية الدولية –محاضرة أُلقيت بتأريخ ٣ آب ٢٠٠٢ في مركز زايد للتنسيق والمتابعة– منشورة في الشبكة الدولية (الإنترنت)على الموقع: <www.zccf.org.ae/a_TitleDescription.asp?Tid=2>.(أخر زيارة للموقع في ٢٠١٢/٣/١).

والجدير بالذكر أنه تم إنشاء العديد من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية التي تدعو إلى مساندة المحكمة منها على سبيل المثال: التحالف الأردني من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،تحالف المنظمات غير الحكومية المصرية لأجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، التحالف العربي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،والأخير يَضم أكثر من ألف منظمة غير حكومية تدعم إنشاء المحكمة.

لمزيد من التفاصيل حول عمل هذه المنظمات ينظر: سناء الخياط –دور التحالف الأردني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية –بحث مقدم إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في الأردن للفترة من ١٨–٢١ كانون أول ٢٠٠٠ –ص١٢٠–١٢٤.

[٣٣] ينظر المادة (١) من الفصل الأول / الباب الأول من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣٤] ينظر د. محمد نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٥٩–١٩٦٠ – ص٦٥ وما بعدها .

[٣٥] جريمة الارهاب لم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، للمزيد من التفاصيل حول الموضوع بنظر : د.براء منذر كمال عبداللطيف : الارهاب والمحكمة الجنائية الدولية ،بحث مقدم للمؤتمر الدولي الاول الذي اقامته كلية القانون بجامعة الحسين (الاردن) تموز ٢٠٠٨، ص ٣–٥.

(٣٦)الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك وتتمتع بالشخصية القانونية،أو مجموعة من الأموال تُخصص لغرض مُعَيَّن وتتمتع بامتلاك شخصية مستقلة .

الدكتور شاب توما منصور–القانون الإداري –ج١–مطبعة سلمان الأعظمي–ط٢–بغداد–١٩٧٥–١٩٧٦–ص٧٠.

(٣٧) يُنْكِر جانب من الفقه مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً،و يُقَدِّم جُمْلَة من التبريرات،منها أنه مجرد افتراض وليس له وجود حقيقي،وبالتالي فمن غير المتصور ارتكابه للجريمة،فهو مجرد حيلة قانونية خلقها المشرع،وأنه تبعاً لذلك يفتقد عنصري الإرادة والتمييز،وهما عنصران لازمان لقيام المسؤولية الجنائية .كما يتعذر تطبيق أغلب العقوبات عليه،كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية وهي أهم العقوبات التي تفرض على الشخص الطبيعي،وإنه حتى لو أمكن تطبيق بعض العقوبات عليه،فإنها تتعارض مع مبدأ "شخصية العقوبة" بحيث لا تنال العقوبة إلا الشخص الذي ثبت ارتكابه الجريمة كفاعل أصلي أو شريك،وإن العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي سيمتد أثرها إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لهم مصالح فيه.كما و أن هذه العقوبات ستكون عديمة النفع لأن الغاية من تطبيق العقوبة هي الردع والإصلاح،وهذه الغاية لن تتحقق بمعاقبة الشخص المعنوي.

الدكتور محمود محمود مصطفى–شرح قانون العقوبات –المصدر السابق–ص٥٠٦–٥١٠.

(٣٨)الدكتور يونس العزاوي : مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة)–مطبعة شفيق –بغداد –١٩٧٠– ص٧.

(٣٩)أدانت محكمة نورمبرغ ثلاثاً من المنظمات،من أصل ستة طالب الادعاء العام للمحكمة بإدانتها،بعَدِّهَا منظمات إجرامية،وهي: جهاز حماية الحزب النازي،والشرطة السرية (الجستابو)،وهيئة زعماء الحزب النازي،التي كان يرأسها المستشار الألماني هتلر.

الدكتور سعيد عبدا للطيف حسن–المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة –اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)–دار النهضة العربية–القاهرة –٢٠٠٤–ص١١٩.و الدكتور عبد الوهاب حومد: مدخل إلى دراسة الإجرام الدولي –مطبوعات جامعة الكويت –ط١–١٩٨٧– ص٧٦.

(٤٠)محمد امين الميداني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة– المجلة العربية لحقوق الانسان–المعهد العربي لحقوق الانسان–ع٣–س٣–أيلول ١٩٩٦–ص٣٩.

(٤١)نصت الفقرة(١) من المادة(٢٥) من النظام الأساسي على أنه: (١–يكون للمحكمة اختصاص على <u>الأشخاص الطبيعيين</u> عملاً بهذا النظام الأساسي).

(٤٢)عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي: المحكمة الجنائية الدولية"التعريف بالمحكمة-شروط انعقاد اختصاص المحكمة وأحوال ممارستها له"-بحث مقدم إلى مؤتمر الحادي والعشرين لإتحاد المحامين العرب-٢٠٠٢-ص٣٣.

(٤٣)نصت المادة(٢٦)من النظام الأساسي على أنه: (لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه).

(٤٤)د.براء منذر كمال عبداللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية في عالم متغير ،جامعة الطفيلة ، الأردن، ٢٠٠٧، ص٣.

(٤٥)وتُعْرَف هذه القواعد أيضاً بـ(قواعد بكين)،وقد تبنتها الأمم المتحدة سنة ١٩٨٥،وتحدد المعايير الدنيا بشأن معاملة الأحداث التي تختلف تماماً عما هو مقرر للبالغين،وهي مصحوبة بتعليقات عن المباديء الواردة فيها،و تتناول قواعد سن المسؤولية الجنائية،وأهداف قضاء الأحداث،وحقوق الأحداث،وحماية الخصوصيات،والتحقيق والمحاكمة،وإصدار الأحكام،والبت في القضايا،والمعاملة التي يتلقاها الأحداث داخل وخارج المؤسسة الإصلاحية.

لمزيد من التفاصيل ينظر: الدكتور محمود شريف بسيوني-الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان-المجلد الأول-الوثائق العالمية-ط١-دار الشروق-القاهرة -٢٠٠٣-ص٧٦٧-٧٧٦.

(٤٦)د.براء منذر كمال عبداللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٨، ص٢٢٢.

(٤٧)حيث نصت الفقرة(٣)من المادة(٢٢)من النظام الأساسي على أنه: (٣-لا تؤثر هذه المادة على تكييف سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي).

(٤٨)المادة (١٣) من النظام الأساسي.

وعليه إذا ما ارتكبت الجريمة على سبيل المثال من قبل مواطن عراقي (دولة غير طرف)،في الأراضي الأردنية (دولة طرف)،فإن الجريمة ومرتكبها يخضعان لاختصاص المحكمة .

(٤٩)والحصانة قديمة الجذور،فمن الأصول المرعية منذ عهد الرومان إعفاء القيصر من تطبيق القوانين عليه،وأخذ الأنجليز بهذا الأصل الروماني في قاعدة مؤداها" أن الملك لا يخطيء " **The king commits no wrong** .والحكمة من هذه القاعدة إن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصونة غير مسؤولة،وأن يحاط بالتبجيل الكفيل بأن يجعل للحاكم مهابة في أعين المحكومين،لأن هذه المهابة تتوقف عليها استقامة الحكم، ويتعلق بها حسن سير الحياة في المجتمع .

د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً –منشأة المعارف –الإسكندرية-١٩٨٤-ص١٢٤.

(٥٠)فقد نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي على أنه : (١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية،دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص،فإن الصفة الرسمية للشخص،سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخباً أو موظفاً حكومياً،لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي،كما أنها لا تشكل،في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص،سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية،دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

(٥١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي:المحكمة الجنائية الدولية –(دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)- دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-٢٠٠٤-ص١٤٧-١٤٨.

(٥٢)تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة لسنة ٢٠٠٢ –المصدر السابق-ص٣٩.

(٥٣)ويرى تونكين أنه إذا كانت (الدولة المجرمة)شيء لا يمكن تصوره،فإنه يمكن على العكس تصور (حكومة مجرمة).وكتب دروست يقول : (الدولة المجرمة هي من الوجهة القانونية تعبير لا معنى له،أما الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك حقيقة قانونية واقعية،وشيء خطير،ولا بد من استبعاد فكرة إمكان عقاب الدولة من الوجهة القانونية والعملية.أما الحكومات فيمكن-بل من الواجب-أن تُعاقب،إذا أقر النظام القانوني الدولي وجود قضاء جنائي دولي).

ج.أ.تونكين-القانون الدولي العام-ترجمة أحمد رضا-مراجعة الدكتور عزالدين فودة-القاهرة-الهيئة المصرية العامة للكتاب-١٩٧٢-ص٢٦٢.

(٥٤)ينظر القرار رقم RC/Res.5 والذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠ ضمن أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا / ٢٠١٠.